

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن الاقتراحين بقانونين بتعديل قانون
الجنسية المقدمين من أصحاب السعادة
الأعضاء : الدكتور منصور محمد
العريض ، والسادة : ألس توماس
سمعان ، وداد محمد الفاضل ، عبدالجليل
إبراهيم الطريف ، فوزية سعيد الصالح ،
عبدالرحمن عبدالحسين جواهري

وبتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٥، أرسل سعادة العضو د. منصور العريض نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣م؛ استجابة إلى وجهة نظر اللجنة التي أرادت ضرورة إدخال بعض التعديلات عليه قبل قبوله،

وفي الشهر ذاته، أرسل سعادة الأعضاء الخمسة نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الجنسية، استجابة إلى وجهات النظر المختلفة التي دارت في جلسات اللجنة،

أولاً : إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة مواد الاقتراحين بقوانين - أنفي الذكر - مادة مادة، وذلك في ستة اجتماعات، عقدت خلال الدور الحالي للمجلس، بتاريخ ٢٠ نوفمبر، ٤ ديسمبر ٢٠٠٤م، ١٣ فبراير، ٥/١٢/١٩ مارس ٢٠٠٥م.

وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعات الأنفة الذكر ممثلو وزارة الداخلية وهم :

- | | |
|---|-----------------------------------|
| وكيل وزارة الداخلية لشؤون الهجرة والجوازات والإقامة. | - الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة |
| المدير العام للإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية. | - العميد عبدالغفار عبدالعزيز محمد |
| القائم بأعمال مدير إدارة الشؤون القانونية. | - العقيد محمد راشد بو حمود |
| الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة. | - السيد عيسى أحمد التركي |

وأكد ممثلو الوزارة، في آخر اجتماع لهم مع اللجنة بأن لدى الوزارة مشروعاً متكاملًا حول قانون الجنسية، يراعي تعديلات مجلسي الشورى والنواب، بالإضافة إلى ملاحظات المجلس الأعلى للمرأة، ونية الوزارة التنسيق مع الديوان الملكي حول ذلك.

كما شارك في الاجتماعات ذاتها من المجلس الأعلى للمرأة كل من :

- الاستاذة نولوة العوضي الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة.
- السيدة ضوية سيد شرف الطوي مساعدة الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة.
- السيدة نجوى عبدالرحيم مساعدة الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة.

رأي المجلس الأعلى للمرأة:

حضرت ممثلات المجلس الأعلى للمرأة اجتماعاً واحداً للجنة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٥م، حيث أفدن أن تعديلات المجلسين حول القانون جزئية، في حين تتجه الوزارة إلى تعديل القانون بشكل متكامل، بحيث تراعي في ذلك أحكام القانون نفسه، والأحكام الدستورية، والتغيرات التي طرأت على مملكة البحرين في الآونة الأخيرة. لذا فإن المجلس الأعلى للمرأة يرى أهمية عدم التعجل في مناقشة الموضوع إلا بعد تقديم رؤية شاملة لمجمل الاقتراحات بقوانين الخاصة بالقانون.

وشارك في حضور أحد الاجتماعات سعادة عضو المجلس الدكتور منصور العريض.

شارك في اجتماعات اللجنة كافة كل من :

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- الاستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.
- الاستاذ زهير حسن مكي الاختصاصي القانوني بالمجلس.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

١. د. فوزية سعيد الصالح مقرراً رئيسياً.
٢. أ. فؤاد أحمد الحاجي مقرراً احتياطياً.


وتفضلوا بقبول فائق التحيات ،،،

محمد هادي الحواجي
رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبد الجليل إبراهيم آل طريف
نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية




الرقم : ٨٨٢ - ١ - ٢٠٠٤
التاريخ : ٢٦ مايو ٢٠٠٤ م

سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أرفق لكم اقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣م المقدم من سعادة العضو الدكتور منصور محمد العريض، برجاء مناقشته ودراسته متضمناً رأيكم حوله وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس، على أن تنتهي اللجنة من إعداد التقرير في نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٤م

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،


د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

✓

اقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م

أولاً: المذكرة الإيضاحية :

لما كان دستور البحرين قد نص في المادة 17 منه على أن تنظيم الجنسية البحرينية يكون بقانون .

ولما كانت التطورات التشريعية في خصوص الجنسية تستلزم النظر في تشريعات الجنسية ، خصوصاً وأن قانون الجنسية قد صدر في العام 1963 م مما يستدعي إعادة النظر في أحكامه .

ولذلك فقد جاء الاقتراح بقانون لمعالجة حالة مهمة جداً ، وهي حالة أبناء البحرينيات اللاتي يتزوجن من أجانب ، ويلدن أولادهم ويعيشون في البحرين لسبب معين كالاستقرار في البحرين ، أو لانفصال الزوج عن الزوجة " الأم البحرينية " وبقاء الأبناء معها ، فهؤلاء عاشوا وترعرعوا فيها ، وصارت بينهم وبين البحرين رابطة كبيرة ترقى إلى الاندماج والانصهار في المجتمع ، خصوصاً مع توافر ما يمكن ذلك ، فأهم البحرينية ، وبقاءهم في البحرين واستمرار تلك الإقامة في البحرين حتى بلوغ سن الرشد .

وقد اشترط الاقتراح أن يكون التقدم لطلب الجنسية البحرينية خلال السنة الأولى لبلوغ سن الرشد ، وذلك للتأكيد على هذا الاندماج ، بحيث تكون الرغبة منعقدة لاكتساب الجنسية البحرينية مع إكمال سن الرشد .

ثانياً : نص لاقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 ، وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم 12 لسنة 1971 وتعديلاته ،

ووفق مجلس الشورى ومجلس النواب على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يضاف إلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المادة التالية :

مادة 6 مكرر :

يجوز ، بأمر ملكي ، منح الجنسية البحرينية لمن ولد داخل مملكة البحرين من أب غير بحريني وأم بحرينية إذا توافرت الشروط التالية :

- (أ) أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين عند بلوغه سن الرشد .
- (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي .
- (ج) أن يجيد اللغة العربية .
- (د) أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى .
- (هـ) أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً لمنحه الجنسية البحرينية .

**الاقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣م
والمقدم من سعادة العضو الدكتور منصور
بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٥م**

اقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م

أولاً: المذكرة الإيضاحية :

لما كان دستور البحرين قد نص في المادة 17 منه على أن تنظيم الجنسية البحرينية يكون بقانون .

ولما كانت التطورات التشريعية في خصوص الجنسية تتطلب النظر في تشريعات الجنسية ، خصوصاً وأن قانون الجنسية قد صدر في العام 1963 م مما يستدعي إعادة النظر في أحكامه .

ولذلك فقد جاء الاقتراح بقانون لمعالجة حالة مهمة جداً ، وهي حالة أبناء البحرينيات اللاتي يتزوجن من أجنبي ، ويلدن أولادهم ويعيشون في البحرين لسبب معين كالاستقرار في البحرين ، أو لانفصال الزوج عن الزوجة " الأم البحرينية " وبقاء الأبناء معها ، فهؤلاء عاشوا وترعرعوا فيها ، وصارت بينهم وبين البحرين رابطة كبيرة ترقى إلى الانتماء والانصهار في المجتمع ، خصوصاً مع توافر ما يمكن ذلك ، فأهم البحرينية ، وبقاءهم في البحرين واستمرار تلك الإقامة في البحرين حتى بلوغ سن الرشد .

وقد اشترط الاقتراح أن يكون التقدم لطلب الجنسية البحرينية خلال السنة الأولى لبلوغ سن الرشد ، وذلك للتأكيد على هذا الانتماء ، بحيث تكون الرغبة منعقدة لاكتساب الجنسية البحرينية مع إكمال سن الرشد .

ثانياً : نص الاقتراح بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م ، وتعديلاته ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم 12 لسنة 1971 وتعديلاته ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يضاف إلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م للمادة التالية :

مادة 6 مكررة :

يجوز بأمر ملكي منح الجنسية البحرينية لمن ولد داخل مملكة البحرين من أب غير بحريني وأم بحرينية إذا
توافرت فيه الشروط التالية :

- (أ) أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين عند بلوغه سن الرشد .
- (ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق للحكم عليه بحكم جنائي .
- (ج) أن يجيد اللغة العربية .
- (د) أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى .
- (هـ) أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً لمنحه الجنسية البحرينية .

المادة الثانية :

يستبدل بنص المادة 8 من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م النص التالي :

المادة 8

- يجوز ، بأمر ملكي ، سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتمتعن في الحالات الآتية :
1. إذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية ، كما تسحب الجنسية البحرينية من كل شخص متمتعن اكتسبها عن طريقه وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 6 من هذا القانون .
 2. إذا احتفظ المتمتعن بجنسيته الأصلية ، أو حصل على جنسية أخرى غير الجنسية البحرينية .

المادة الثالثة :

على الوزراء سلك فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية

لبحرين في 13 يوليو 2004 م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م

يطيب لنا أن نقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 م ، ومذكرته الإيضاحية ، وذلك بالاستناد إلى المادة 92 من الدستور ، والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس ، برجاه التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة .

ونفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح بقانون

- | | | |
|-----------------|-------------|---------------------------------|
| عضو مجلس الشورى | السيد | 1. أليس توماس سمعان |
| عضو مجلس الشورى | وداد انانيس | 2. وداد محمد الفاضل |
| عضو مجلس الشورى | | 3. عبد الجليل إبراهيم الطريف |
| عضو مجلس الشورى | | 4. فوزية سعيد الصالح |
| عضو مجلس الشورى | | 5. عبد الرحمن عبد الحسين جواهري |

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
14 JUL 2004	
الرقم : ٩٣٩ الوقت :	

المنكرة الإيضاحية

يأتي هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية ملتفتاً لرعاية حقوق الطفل من حيث اكتساب الجنسية البحرينية .

وقد جاء الاقتراح بعد دراسة لوضع الطفل والمرأة في قانون الجنسية البحرينية للعام 1963 م والتعديلات التي طرأت عليه ، برغبة إزالة ما قد يعتريه من قصور في جانب صيانة حقوق هذه الفئة من المجتمع البحريني .

وبالنظر إلى نص المادة الأولى من الاقتراح فإنه قد تضمن استبدال نصوص المادتين 4/ب ، 5 من قانون الجنسية البحرينية للعام 1963 المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1989 والعودة إلى النص الأصلي كما جاء في قانون الجنسية للعام 1963 ، وذلك لمعالجة أوضاع بعض الحالات من الأطفال التي حرّمها المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1989 من الحصول على الجنسية البحرينية . ويرى مقدمو الاقتراح أنه لم يعد من المناسب الإبقاء على النص للمعدل في سنة 1989م ، بل لا بد من العودة إلى النص الأصلي بعد زوال مبررات ذلك التعديل .

والحالتان اللتان يعطى لهما الاقتراح بقانون حق الحصول على الجنسية البحرينية هما :

- الحالة الأولى : لطفل الذي يولد لأم بحرينية عند الولادة ، سواء كانت الولادة داخل البحرين أم خارجها ، ويكون أبوه لا جنسية له ، أي لا يحمل جنسية أي دولة أجنبية ' بدون جنسية ' ، ذلك أنه بهذه الإضافة يكون من حق ابن البحرينية المتزوجة من شخص بدون جنسية الحصول على جنسية الأم ' البحرينية ' ، ومنع لعدم الجنسية لهذا الطفل .

- الحالة الثانية : هي من يولد في البحرين لأب لا يحمل جنسية أي دولة أخرى ' أي أن أباه بدون جنسية ' ، ولكنه كان قد اتخذ من البحرين محلاً لإقامته العادية عند ولادة ابنه ، على أن لا يكون ذلك الابن حاملاً لجنسية دولة أخرى ، إذ لا يمنح الجنسية وفقاً لهذا النص من يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى تطبيقاً لنظرية حق الإقليم بالولادة على إقليم دولة أخرى تمنح جنسيتها بالولادة على إقليمها . وهذه المادة لا تشترط أن تكون الأم بحرينية ، وإنما تشترط أن يكون الأب بدون جنسية و قد جعل البحرين محل إقامته العادية ، ولن تكون الولادة في البحرين ، ولن لا يكون للطفل أو الشخص قد اكتسب جنسية أخرى .

أما المادة المقترحة كمادة (6 مكرر) ، فهي تعالج أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي ، وذلك إذا كان هؤلاء الأبناء قد ولدوا في البحرين ، وأن تكون إقامتهم العادية فيها ، مع اشتراط حسن السير والسلوك ، والإلمام باللغة العربية ، على أن يكون منح الجنسية في هذه الحالة تقديراً لجلالة الملك ، الذي له سلطة الإغفاء من شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة المقترحة .

بسم الله الرحمن الرحيم
البحرين في 2005 م

سعادة السيد / محمد هادي الطواجي ... الموقر

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الوصية

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، وبعد الاستماع لوجهات النظر المختلفة التي دارت في جلسات اللجنة أثناء نقاش اقتراح القانون المقدم منا ، فإنه يطيب لنا أن نرفق لكم طي هذا الخطاب نسخة من اقتراح القانون بصورته النهائية بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه ، آمليين اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح :

- | | |
|-----------------|---------------------------------|
| عضو مجلس الشورى | 1. أليس توماس سمعان |
| عضو مجلس الشورى | 2. وداد محمد الفاضل |
| عضو مجلس الشورى | 3. عبد الجليل إبراهيم الطريف |
| عضو مجلس الشورى | 4. د. فوزية سعيد الصالح |
| عضو مجلس الشورى | 5. عبد الرحمن عبد الحسين جواهري |

نسخة منه إلى :

- صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى الموقر .

المذكرة الإيضاحية

يأتي هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية ملتفتاً لرعاية حقوق الطفل من حيث اكتساب الجنسية البحرينية .

وقد جاء الاقتراح بعد دراسة لوضع الطفل والمرأة في قانون الجنسية البحرينية للعام 1963 م والتعديلات التي طرأت عليه ، برغبة إزالة ما قد يعتريه من قصور في جانب صيانة حقوق هذه الفئة من المجتمع البحريني .

وبالنظر إلى نص المادة الأولى من الاقتراح فإنه قد تضمن استبدال نصوص المادتين 4/ج ، 5 من قانون الجنسية البحرينية للعام 1963 المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1989 (والعودة إلى النص الأصلي كما جاء في قانون الجنسية للعام 1963 ، وذلك لمعالجة أوضاع بعض الحالات من الأطفال التي حرّمها المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1989 من الحصول على الجنسية البحرينية . ويرى مقنمو الاقتراح أنه لم يعد من المناسب الإبقاء على النص المعدل في سنة 1989م ، بل لا بد من العودة إلى النص الأصلي بعد زوال مبررات ذلك التعديل .

والحالتان اللتان يعطى لهما الاقتراح بقانون حق الحصول على الجنسية البحرينية هما :

- الحالة الأولى : الطفل الذي يولد لأم بحرينية عند الولادة ، سواء كانت الولادة داخل البحرين أم خارجها ، ويكون أبوه لا جنسية له ، أي لا يحمل جنسية أي دولة أجنبية " بدون جنسية " ، ذلك أنه بهذه الإضافة يكون من حق ابن البحرينية المتزوجة من شخص بدون جنسية الحصول على جنسية الأم " البحرينية " ، ومنع انعدام الجنسية لهذا الطفل .

- الحالة الثانية : هي من يولد في البحرين لأب لا يحمل جنسية أي دولة أخرى " أي أن أباه بدون جنسية " ، ولكنه كان قد اتخذ من البحرين محلاً لإقامته العادية عند ولادة ابنه ، على أن لا يكون ذلك الابن حاملاً لجنسية دولة أخرى ، إذ لا يمنح الجنسية وفقاً لهذا النص من يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى تطبيقاً لنظرية حق الإقليم بالولادة على إقليم دولة أخرى تمنح جنسيتها بالولادة على إقليمها . وهذه المادة لا تشترط أن تكون الأم بحرينية ، وإنما تشترط أن يكون الأب بدون جنسية وقد جعل البحرين محل إقامته العادية ، وأن تكون الولادة في البحرين ، وأن لا يكون الطفل أو الشخص قد اكتسب جنسية أخرى .

أما المادة المقترحة كمادة (6 مكرر) ، فهي تعالج أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي ، وذلك إذا كان هؤلاء الأبناء قد ولدوا في البحرين ، وأن تكون إقامتهم العادية فيها ، مع اشتراط حسن السير والسلوك ، والإلمام باللغة العربية ، على أن يكون منح الجنسية في هذه الحالة تقديرياً لجلالة الملك ، الذي له سلطة الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة المقترحة .